

المذكرة الاستعجالية للرئيس الأول للمجلس الأعلى لحسابات حول عملية تغيير إطار أعضاء هيئة التدريس إلى إطار الإداريين بوزارة التربية الوطنية

عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أجرى المجلس الأعلى للحسابات بحثا تمهيديا بشأن عملية تغيير إطار أعضاء هيئة التدريس إلى إطار الإداريين بوزارة التربية الوطنية، وذلك انطلاقا من التقارير التي أنجزتها، بهذا الخصوص، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

ويقصد بعملية تغيير الإطار وإعادة الإدماج تمكين أطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة من الاختيار بين مزاوله مهام التدريس، بعد الاستفادة من تكوين خاص، أو طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي. وتخضع هذه العملية لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 622-11-2 بتاريخ 25 نونبر 2011 وللقرارين المشتركين لوزارة التربية الوطنية ووزارة الوظيفة العمومية رقم 05-1407 بتاريخ 16/06/2005 ورقم 12-2240 بتاريخ 06/09/2012.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تغيير الإطار هذه كانت تهدف، في الأصل، إلى ضبط كل من الخريطة التربوية والخريطة الإدارية للموارد البشرية بالوزارة، وكذا وضع خريطة عامة وواضحة، لاسيما عقب التغييرات التي طرأت على المستويين الجهوي والإقليمي، خلال الفترات التي شملتها عملية تغيير الإطار بين سنتي 2005 و2011 نتيجة عمليات إعادة الانتشار لسد الخصاص بالمؤسسات التعليمية.

ورغم أن الأمر يتعلق ميدانياً بإمكانية تغيير الإطار والإدماج في الاتجاهين، أي من التدريس إلى الإدارة ومن الإدارة إلى التدريس، فقد لوحظ، على مستوى الواقع، أن العملية تكاد تكون دائماً في اتجاه واحد فقط، أي من التدريس إلى الإدارة، مما أحدث خصاصاً في عدد المدرسين.

وهكذا استفاد من عملية تغيير الإطار والإدماج المذكورة حوالي 10 871 إطار تدريس، منهم 7 124 يزاولون مهامهم كأطر إدارية، فيما 3 499 إطار أحيلا على التقاعد أو في وضعيات أخرى، كما هو موضح في الجدول أدناه.

توزيع المستفيدين حسب الوضعية النظامية الحالية

المجموع	المستفيدون في المرحلة الثانية	المستفيدون في المرحلة الأولى	الفئات
7124	3706	3418	المزاولون
3499	779	2720	المحالون على التقاعد
179	32	147	المتوفون
62	14	48	الأطر موضوع عزل أو إعفاء
7	3	4	الأطر موضوع استبعاد
10871	4534	6337	المجموع

المصدر: مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هذه العملية لم تتقيد دائماً بالشروط التنظيمية سارية النفاذ، بل تمت أيضاً بناء على اعتبارات أخرى كالتفرغ النقابي أو الحالة الصحية للمعنيين بالأمر.

كما لاحظ المجلس غياب التنسيق والوضوح وعدم احترام المساطر والتسلسل الإداري، الأمر الذي أفضى إلى النقائص التالية:

- قبول طلبات لتغيير الإطار من طرف اللجنة المركزية دون إخضاعها لمراقبة مختلف مستويات التسلسل الإداري، علماً أنها موجهة إلى الوزارة تحت إشراف السلم الإداري؛
- إصدار تكليفات بمهام إدارية لم يتم تفعيلها، حيث لم يمارس المعنيون بالأمر المهام الإدارية التي كلفوا بها ولم يتم إلغاء تلك التكليفات؛
- اعتماد تكليفات بمهام إدارية أو شهادات إدارية، لتعزيز ملفات المعنيين بالأمر، مسلمة إما من طرف بعض مديري المؤسسات التعليمية أو من طرف مسؤولين من قطاعات وزارية أخرى؛

- إصدار بيانات للخدمات، لفائدة مدرسين لم يسبق أن زاولوا مهام إدارية، رغم توفرهم سلفا على تكاليفات بمهام إدارية؛
- إصدار قرارات تغيير الإطار لفائدة بعض أطر هيئة التدريس من طرف المصالح المركزية دون استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة.

وقد تترتب عن الطريقة التي دبرت بها عملية تغيير الإطار آثار سلبية يمكن إجمالها في الاكتناظ في الحجرات، بما لذلك من مخاطر على تدني جودة التعليم، وتضخم الطاقم الإداري على حساب هيئة التدريس، مما أفضى الى زيادة في نفقات الدعم والإسناد دون أن يكون لهذه الأخيرة أي أثر على الجانب المتعلق بمهمة التدريس.

لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بالإجراءات التالية:

- توقيف العمل بتغيير إطار هيئة التدريس إلى إطار الإداريين؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الاستعانة، بشكل مؤقت، بخدمات الأساتذة الذين سبق تغيير أطارهم إلى إداريين وذلك لسد الخصاص في هيئة التدريس إلى حين تعويضهم؛
- وضع نظام تحفيزي متعلق بالحركات الانتقالية بشكل يضمن توزيعا ملائما بين مختلف جهات المملكة.

جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

(نص الجواب كما ورد)

(...) تبعا لمذكرة تكم الاستعجالية (...) حول عملية تغيير الإطار تطبيقا لمقتضيات المادة 109 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، انطلاقا من التقارير التي أنجزتها، بهذا الخصوص، المفتشية العامة المكلفة بالشؤون الإدارية بقطاع التربية الوطنية؛ و استنادا إلى الملاحظات و الإجراءات التصحيحية التي تضمنتها مذكرة المجلس الأعلى للحسابات؛ و سعيا وراء تعزيز شروط الحكامة الإدارية الناجعة في تدبير الموارد البشرية؛ يشرفني أن أعرض على أنظاركم المقاربة الإجرائية التي تستحضر توصيات المذكرة الاستعجالية السالفة الذكر، و التي تشمل على ستة (06) إجراءات على المدى القريب، و أربعة (04) إجراءات على المدى المتوسط.

أ. على المدى القريب

الإجراء 1: توجيه رسالة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين بشأن تفعيل هذه التوصيات، تتضمن تعليمات بعدم الإقدام على تكليف أي من الأساتذة القيام بمهام إدارية، وإسناد مهام التدريس للأساتذة الذين يزاولون حاليا مهام إدارية، و الذين لم يتم تغيير إطارهم لعدم توفرهم على الشروط النظامية المطلوبة؛ وذلك قبل شهر دجنبر 2016؛

الإجراء 2: الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة بالمذكرة الاستعجالية بشأن مراقبة مختلف مستويات التسلسل الإداري، و ذلك باعتماد نماذج المطبوعات المتعلقة بالطلبات الخاصة بجميع العمليات التديبيرية، و التي يتعين أن تحترم هذه المستويات، و ذلك قبل نهاية شهر دجنبر 2016؛

الإجراء 3: تنظيم لقاءات مع مدبري الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و المديرات الإقليمية، خلال الدورة القادمة لشبكة مدبري الموارد البشرية، من أجل تحسيسهم بهذه التوصيات، و تنمية الوعي لديهم بضرورة عدم الإقدام على تكليف الأساتذة للقيام بمهام إدارية مهما كانت الظروف و الأسباب، و ذلك خلال شهر يناير 2017؛

الإجراء 4: اعتماد منهجية جديدة في كيفية وضع أطر هيئة التدريس رهن إشارة النقابات التعليمية، وفق ضوابط و معايير تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي أفرزتها انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بهدف التقليل من عدد المستفيدين من التفرغ النقابي (تم الشروع في العملية، و من المرتقب الانتهاء منها خلال شهر يناير 2017)؛

الإجراء 5: تفعيل آليات المواكبة و المراقبة المتاحة لمصالح تدبير الموارد البشرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين، و المديرات الإقليمية، و ذلك بإيفاد لجن التقصي و البحث سواء من طرف المفتشية العامة للشؤون الإدارية للوزارة مديرية الموارد البشرية و تكوين الأطر، و ذلك قبل متم شهر فبراير 2017؛

الإجراء 6: دراسة إمكانية الاستعانة بالأساتذة الذين تم تغيير إطارهم ولو بشكل مؤقت، وفق ما يسمح به القانون، و أخذًا بعين الاعتبار الكفاءات و المؤهلات التربوية التي يتوفرون عليها لمزاولة مهام التدريس.

ب. على المدى المتوسط

الإجراء 1: التنصيص القانوني على عدم تكليف أطر هيئة التدريس ضمن التدريس بمهام أخرى غير مهام التدريس ضمن مقتضيات مشروع النظام الأساسي الجديد لموظفي وزارة التربية الوطنية؛

الإجراء 2: الارتقاء بالنظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية (MASIRH)، بشكل يسمح بتوحيد قاعدة المعطيات على جميع المستويات (المركزي و الجهوي و الإقليمي)، وصولا إلى المؤسسات التعليمية، بهدف توحيد نماذج القرارات و استخراج وثائق إدارية ذات مصداقية قانونية و لا سيما بيانات الخدمات و شواهد العمل... الخ، و ذلك تطبيقا لمقتضيات قرار السيد وزير التربية الوطنية و التكوين المهني رقم 781.16 بتاريخ 2016/02/11 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين؛

الإجراء 3: تنظيم الحركات الانتقالية وفق منظور جديد يضبط الخصائص الفعلية من أطر هيئة التدريس و الأطر الإدارية، و يسمح بتدبير أمثل للفائض؛

الإجراء 4: التحكم في وضعية الموارد البشرية، من خلال إعادة النظر في مجموعة من العمليات التديبيرية و لا سيما التقاعد النسبي، الاستيداع الإداري، اللاحق، الوضع لرهن الإشارة.

هذا، و تجدر الإشارة، السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أن هذه الوزارة سبق لها أن قامت، أثناء تدبيرها لهذه العملية، بمجموعة من الإجراءات الرامية إلى حسن استثمار النتائج التي أفرزتها تطبيقا لمقتضيات المادة 109 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، و لا سيما ما يلي:

- حث الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية بموجب الرسالة عدد 4996 بتاريخ 24 دجنبر 2012 على الاحجام في الاستمرار بتكليف أطر هيئة التدريس للقيام لمزاولة أية مهام أخرى غير مهام التدريس (رفقته نسخة من الرسالة)¹⁰؛
 - توجيه رسالة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تحت عدد 90/514 بتاريخ 26 ماي 2014 بشأن إعادة انتشار المستفيدين من تغيير الإطار طبقا للمادة 109 السالفة الذكر، تهدف إلى تلبية الحاجيات الفعلية والنوعية من الكفاءات المطلوبة، ومراعاة توزيعهم بصفة متكافئة ما بين المؤسسات التعليمية والمديريات الإقليمية (رفقته نسخة من الرسالة)¹¹؛
 - تنظيم حركات وطنية للأطر الإدارية لأول مرة سنة 2013، وهو الشيء الذي لم يكن معمولا به سابقا، وذلك تبعا لمعايير مضبوطة ومحكمة تتوخى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية.
- هذا، وسيتم تشكيل لجنة مركزية لمواكبة وتتبع ومراقبة مدى احترام إجراءات تنزيل توصيات المذكرة الاستعجالية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات.
- وفي الأخير، لا بد من التأكيد على أن الوزارة عازمة على مواصلة الجهود من أجل ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة داخل الإدارة، والرفع من جودة الأداء الإداري، وذلك بفضل الدعم الذي تقدمونه من خلال نتائج العمل الرقابي الذي تقومون به، بحكم اختصاصاتكم، على أداء الإدارات التابعة لهذه الوزارة.

¹⁰ أرفق وزير التربية الوطنية والتكوين المهني جوابه بالرسالة الوزارية عدد 4996 بتاريخ 24 دجنبر 2012 في شأن تكليف أطر هيئة التدريس بمهام إدارية.

¹¹ أرفق وزير التربية الوطنية والتكوين المهني جوابه بالرسالة الوزارية عدد 90/514 بتاريخ 26 ماي 2014 في شأن أطر هيئة التدريس المستفيدين من مقتضيات المادة 109